مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول

"الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر - المعضلة والحل-"

الأستاذ: ميهوب يزيد - أستاذ محاضر قسم ب .

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج.

عنوان المداخلة: "تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين"

المحور الثالث: آليات التعامل مع ظاهرتي الهجرة واللجوء.

1

مقدمة:

ما من شك أن النظام الدولي الحالي للاجئين حقق نجاحات مقبولة خلال فترة الخمسين عاما الماضية فيما يتعلق بتخفيف معاناة هذه الفئة من الأشخاص. غير أن الكم الهائل والمتزايد لأعداد اللاجئين المرتبط بالزيادة الطردية لبؤر التوتر والنزاعات في العالم أفضى إلى بروز فجوات بين الحقوق التي يحتويها هذا النظام وواقع اللاجئين في الميدان. وقد أسهمفي هذا الواقع بشكل خاص التركيز غير المتوازن لتدفقات اللاجئين في مختلف أنحاء العالم مع العجزالمصاحب له من الدول المستضيفة في مواجهة ذلك التدفق بسبب شح الإمكانيات في بعض الأحيان والنفور من تبعات استقبال هؤلاء الأشخاص في أحيانأخرى. وعلى الرغممن أن اتفاقية الدوليروتوكول 1967 يحصيان اكثر من 145 طرف فيهما فإن إعمال النموذج التقليدي لسريان الالتزامات الاتفاقية والبروتوكول أفضى إلى توزيع غير عادل للأعباء على الدول الأطراف في النظام الدولي للاجئين. وغالبا ما تتحمل تلك الأعباء الدول المجاورة لبؤرالتوتر والنزاعات المسلحة داخلية أو دولية كما هو الحال الآن بالنسبة لتركيا والأردن في حالة سوريا والعراق والحال كذلك بالنسبة للجزائر بالنسبة لمنطقة الساحل الإفريقي. وحالة باكستان بالنسبة لأفغانستان...الخ. وفي مقابل ذلك تبقى مسؤوليةالدول الأطراف الأخرى غير معنية بصفة مباشرة بمشكلة اللاجئين ما داموا غير موجودين على أراضيها، وقد تبقى تلك المسؤولية قائمة على المستويين الأخلاقي أو الإنساني على أحسن تقدير. وهو ما أدبالي عدم إعمال الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ أو طالب اللجوء أو انتهاكها في بعض الأحيان وهو ما عبر عنه بالثغرات المتعلقة بالتنفيذ

ويبدو من خلال هذا أن التحدي الرئيسي الذي يواجه النظام الدولي الحالي للاجئين هو تكملة نموذج "إقليمية الالتزامات تجاه اللاجئين"بنموذج "الالتزامات الدولية الجماعية" وهو نموذج يقوم أساسا على تحميل كل الدول مسؤولياتها تجاه أزمة اللاجئين بغض النظر عن مكان تواجد اللاجئ. وترتكز هذه الفكرة على تقاسمالأعباء العاطات اللاجئينية السامية لشؤون اللاجئينفي السنوات الأخيرة وحاول جانب من الفقه الدولي التأسيسلهذه الفكرة انطلاقا من الصكوك الدولية نفسها الخاصة باللاجئينكما شكلت ولازالت مطلبا ملحا للدول المستضيفة للاجئين.ومهما تكن القيمة القانونية لهذا الفكرة فإن لها من المنافع والأثارالإيجابية الجمة على المستويين الواقعي والحقوقي بالنسبة لمشكلة اللجوء كما سيتم توضيحه في هذه المداخلة.

وعليه فإن مداخلتنا تنصب أساسا على محاولة توضيح معنى تقاسم الأعباء تجاه مشكلة اللاجئين والبحث في الأسس القانونية لهذه الفكرة ودورها في تكريس المسؤولية المشتركة للدول تجاه اللاجئين وكذا الانعكاسات الإيجابية لإعمال هذه المسؤولية على الوضع العام للاجئين.

وعليه قسمنا مداخلتنا إلى العناصر التالية:

أولا- مفهوم تقاسم الأعباء تجاه اللاجئين.

ثانيا - الأساس القانوني للتضامن وتقاسم الأعباء فيما يتصل باللاجئين.

ثالثًا - أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين.

رابعا-الاطار العام لتقاسم الأعباء والتعاون الدولي في سياق اللاجئين.

خامسا: التجسيد العملى لتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين.

أولا- مفهومتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين:

تشير التقارير الصادرة عن المفوضية الدان مسؤولية تلبية احتياجات اللجئين ليست موزعة بالتساوي بين الدول، حيث ان هناك 80 بالمائة من اللاجئين يعيشون في العالم النامي وغالبا في بلدان تفتقر الى الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهم. وهناك قد غير كاف من التفهم والادراك حول الاثار المترتبة على الدول المستضيفة للاجئين في العالم النامي، بما فيها تلك التي ليست طرفا في اتفاقية 1951. و عدم تقاسم الاعباء يمكن ان يكون له تاثير ضار على توفيلر الحماية اللازمة للاجئين.

وعلى العكس من ذلك فإن تقاسم الأعباء تجاه اللاجئينيعني توزيع تكلفة الهدف المشترك لحماية اللاجئين وتسيير وإدارة تدفقات اللاجئين من خلال الاعتراف بأن بعض الدول تتحمل حصة غير متناسبة من هذا العبء وبالمقابل يكون لدول أخرى مسؤولية للتخفيف من هذا العبء، وعلى ذلك فإن تقاسم الأعباء يستأزم إذا دعما لحماية للاجئين خارج إقليم الدولة المستضيفة المتحملة لجزء من الأعباء تجاه اللاجئين. 1

Jeanne Rose C. Field, "briding P. 527.

¹- انظر :

ثانيا - الأساس القانوني للتضامن وتقاسم الأعباء فيما يتصل باللاجئين

أ-الأساسالمستمد من الصكوك الدولية:

لقد أكدت الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وباستمرار على أهمية التضامن الدولي وتقام الأعباء.

فالفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية 1951 الخاصة بحماية اللاجئين تعترف صراحة إلى أن: "منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة عل عاتق بلدان معينة وان ذلك يجعل من غير الممكن دون تعاون دولي إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها و طبيعتها".

كما يمكن استخلاص المبدأ ضمنيا من خلال الاتفاقية وغرضها. ذلك ان الدول المصدقة بقبولها للاتفاقية تون قد وافقت من المفروض على ان مساعدة اللاجئين تشكل امرأ ضروريا للاجئين انفسهم ولصيانة مصلحة المجتمع الدولي ككل. وقد نصت الاتفاقية على أن الدول تبذل ما في وسعها للحيلولة دون أن صبح مشكلة اللاجئين سببا للتوتر بين الدول (الفقرة 5 من الديباجة). ويتطلب هذا وذلك على الأقل التزاما مجردا لدعم حماية اللاجئين بعيدا عن حدود الدولة لمنع تحمل دولة أخرى بمفردها أعباءاللاجئين.

وعلى الصعيد الإقليمي كان هناك اعتراف متكرر بالحاجة إلى التضمن الدولي وتقاسم الأعباء.

فعلى سبيل المثال تنص المادة 2 / الفقرة الرابعة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئينفي أفريقيا على انه: حينما تجد دولة عضو صعوبة في مواصلة منح اللجوء للاجئين لهذه الدولة العضو ان تتوجه مباشرة إلى دول أعضاء أخرى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية وتقوم الدول الأعضاء الأخرى بروح التضامن الإفريقي والتعاون الدولي باتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من عبئ منح اللجوء الواقع على الدولة العضو.

ولقد أشار عدد من نصوص الاتحاد الأوروبيإلى الحاجة إلى التضامن الدوليوتقاسم الأعباء، ومن بينها قرار المجلس بشان تقاسم الأعباءفيما يتعلق بقبول الأشخاص المشردين وإقامتهم الذي اعتمده وزراء الداخلية والعدل في مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 1995. وتوجيه مجلس الاتحادالأوروبي EC/55/2001 المؤرخ في مجلس الاتحاد الأوروبي بأعداد كبيرة وعلى التدابير الدنيا لإعطاء الحماية المؤقتة في حالة تدفق النازحين بأعداد كبيرة وعلى التدابير التوازن بين جهود الدول الأعضاء في استقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل العواقب المترتبة على ذلك.

و يمكن الإشارة أيضا إلى إعلانكار تاخينا بشأنا للاجئين، والندوة حولالحماية الدولية للاجئين فيأمريكا الوسط والمكسيكوبنما، 22 نوفمبر 1984 ، الجزء الثاني، الفقرة .ك، وإعلان الأمم المتحدة بشان اللجوء الإقليمي لعام 1967 (المادة 2/2. وملحق مبادئ بانكوك لعام 1966 الخاص بمعاملة اللاجئين الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الأفرو آسياوية.

أما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد وجهت باستمرار الدول إلى ضرورة النظر إلى التضامن الدولي وتقاسم المسؤوليات والأعباء بوصف ذلك حلا لمشكلة اللاجئين. ويوجد اكثر من 30 استنتاجا من استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية في هذا الصدد. ومنأهمها الاستنتاج رقم 22 لعام 1981.والذي جاء فيه أن التدفقالجماعيقديلقياً عباءباهظة على عضالبلدان ولايمكنت حقيق حلم رضدونت عاوندولي.و

ينبغيللدول، فيإطار التضامنالدوليو تقاسما لأعباء، اتخاذجميع التدابير اللازمة لمساعدة الدولالتيلديها تعرفت دفقا جماعيا للاجئين بناء على طلبها.

وكذلك الاستنتاج رقم 77 لعام 1995 الذي يطلب فيه إلى جميع الدول أنتبدي تضامنها الدولي ومشاركتها في تحمل الأعباء مع بلدان اللجوء، لا سيما البلدان المحدودة الموارد سياسيا وبالطرق الملموسة الأخرى التي تعزز قدرتها على الحفاظ على سياسة لجوء كريمة.

الأساس المستمد من عالمية معيار التضامن الدولي:

يستندالنظامالدوليللحماية علىمبدأالتضامنالدولي.الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدةوتشير المادة 1 فقرة اللي أن من مقاصد الأمم المتحدة المتحدة تحقيقالتعاونالدوليعلى من مقاصد الأمم المتحدة تحقيقالتعاونالدوليعلى المسائلالدوليةذاتالصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى على المتحدة الحرياتا لأساسية للناسجميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلاتمييز بسببالجنسأ واللغة أوالدينولات فريقبينالر جالوالنساء.

كما تشير الفقرة 4 جعلهذهالهيئةمرجعاًلتنسيقاً عما لالأمموتوجيههانحوإدراكهذهالغاياتالمشتركة.

وعليه فانه ومن المفرض أن الدولالمصدقة تكون قد التزمت بالقيمة المعيارية للعمل معا للوصول إلى حلول للمشاكل الدولية. ولا شك أن مشكلة اللاجئين تعد احدى تلك المشاكل.

ورغم أن الميثاق لا يحتوي على تفاصيل لتوزيع وتقاسم المسؤوليات لمواجهة المشاكل الدولية فانه يمكن النظر إلى قيمة التعاون الدولي كأساسللمسؤولية المشتركة للدول تجاه اللاجئين خاصة خارج حدودها الإقليمية.ومن بين المفاهيم الأخرى الموجودة في الميثاق والتي تدعم المسؤولية المشتركة تجاه اللاجئين ما جاء النص عليه في المادة 55 : تتعهد الأمم المتحدة ب:(أ) تحقيقمستوبأ علىالمعيشة وتوفيرأسبابا لاستخدامالمتصللكلفردوالنهوضبعواملالتطور والتقدما لاقتصاديوا لاجتماعي. (ب) تيسيرالحلولللمشاكلالدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصلبها وتعزيزالتعاونالدوليفياً مورالثقافة والتعليم. (ج)

أنيشيعفيالعالماحترامحقوقا لإنسانوالحرياتا لأساسيةللجميعبلاتمييزبسببالجنسأواللغةأوالدين،ولاتفريقبينالرجالوالنساء،ومرا عاقتلكالحقو قوالحرياتفعلاً.

وتنص المادة 56

علىتعهدجميعا لأعضاء بأنيقوموا ،منفردينا ومشتركين ،بمايجبعليهممنعملبالتعاونمعالهيئة لإدراكالمقاصدالمنصوصعليها ف يالمادة 55.

ان التعهد المشار إليه في هذه المادة لحل المشاكل الدولية يعني انه غير محصور بالنسبة للدول في مواجهة رعاياها فقط بل بالعكس فانه يصف أنواع المشاكل التي ينبغي عل الدول ان تعمل على حلها بالتعاون والتضامن الدوليين.ومع أن القائمة لا تشير صراحة إلى مشكلة اللجوء فان الفشل في حماية اللاجئين وإدارة الأزمات المرتبطة بها قد يقود إلى مجموعة المشاكل ذاتها المشار إليها.

وتشير الممارسة الدولية إلى تجند المجتمع الدولي لمواجهة تدفق اللاجئين في حالات معينة تجسيدا لفكرة تقاسم العباء والمسؤولية تجاه اللاجئين. ومن هذه التجارب خطة العمل المعتمدة بشأن لاجئي الهند الصينية لسنة 1989. وخطة العمل الشاملة بشان اللاجئين في أمريكا الوسطى لعام 1989 ويوغسلافيا سنة 1992.

ب- الأساس المستمد من عالمية حقوق الإنسانوالالتزاماتفي مواجهة الكافة و مسؤولية الحماية

اذا كان الهدف الرئيسي للنظام الدولي للاجئين هو تمكين طالبي اللجوء من صفة اللاجئ وإصباغ الحماية بمقتضى أحكام الاتفاقية والبروتوكول والاستفادة بالتالي من الحقوق التي تمنحها الاتفاقية ولكن الملاحظ أن الحقوق التي تشير إليها الاتفاقية ليست كلها حقوقا لصيقة أو خاصة باللاجئين بل أنها في معظمها تندرج ضمن حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص العاديون بمعزل عن وضع اللجوء وعلى ذلك فان القانون الدولي لحقوق الإنسان بمصادره المختلفة يشكل أساسا لحماية اللاجئ وتبرز هذه العلاقة بشكل خاصبماأنقانونحقوقالإنسانينطبقعلىجميعالأشخاص،بمنفيهماللاجئين،وبصرفالنظرعنوضعهمالقانوني،فإن قانون حقوق الإنسان هومعيارنموذجيمفيدلتقييمنوعيةالمعاملةالتيتوفرهاالبلدانإلىاللاجئينوطالبياللجوءعلىأراضيها. ولهذاأهميةخاصةعندمالاتكونالدولأطرافأفيأيةواحدةمنالمعاهداتالمتعلقةباللاجئين (اتفاقية 1951 أوبروتوكول 1967 أواتفاقية منظمةالوحدة الأفريقية/الاتحادالأفريقي).

وهكذا فان بعض الحقوق التي أصبحت تشكل حمايتها جزء من الالتزامات في مواجهة الكافة كحظر الإبعاد مع وجود خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة أواللاإنسانية تزيد في واجبات الدول لتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات.

إن فكرة مسؤولية الحماية التي روج لها في السنوات الأخيرة كوسيلة لشرعنة التدخلات الدولية في مواجهة الانتهاكات الداخلية لحقوق الإنسان لا يوجد ما يمنع من تفعيلها في نطاق الحماية الدولية اللاجئين. وإذا

كانأحد التحديات الرئيسية التي تقوم عليها مسؤولية الحماية هو تحدي المنع (بمعنى الوقاية من الانتهاكات) فان التعاون الدولي وتقاسم الأعباء بشأن اللاجئين لا يشكل في الحقيقة إلا تطبيقا لهذا المبدأ.

ثالثًا - أهمية التضامن الدولى وتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين:

تشير تجارب سابقة إلىتجند المجتمع الدولي لتجسيد فكرة التضامن الدولي وتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين لمواجهة ثغرات الحمايةنتيجة الناجمة عن عدمتطبيقأوالتطبيقالغيرمتناسقللمعاييروالقواعدالقائمةلحمايةاللاجئين إنمايسمىبثغراتال"تنفيذ " أوالثغراتالعملياتية

لهاأصولمتفاوتة.ويمكنربطهابمسائلالمواردوالقدراتوبالمخاوفالسياسيةوالأمنية،ومدىتعقيدحالاتمعينة بذاتها. ويعد التضامن الدولي وتقاسم الأعباءوالمسؤولية تجاه اللاجئين من الأهمية بمكان لسد هذه الثغرات التي تعتري الحماية الفعالة للاجئين. وتبرز أهميةتقاسمالأعباء الدولية من أوجه متعددة:

-توزيع عادل لتكاليف حماية اللاجئين: إن التكاليف السياسية والاقتصادية والمالية بل والاجتماعية لاستقبال اللاجئين قد تكون باهضة في بعض الأحيان وبإمكان آلية تقاسم الأعباء أن تشجع الحكومات والدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون اللجوء الدولي وقانون حقوق الإنسان وفي نفس الوقت حماية اللاجئين وحل مشاكل اللجوء.

-تشجيع وتحفيز الدول المستقبلة للاجئين: إن آلية تقاسم الأعباء يمكن أن تحفز الدول العاجزة أو غير الراغبة في استقبال اللاجئين على تغيير سياستها واحترام الحماية اللازمة للاجئين.

-تحقيق الأمن والاستقرار العالمي: لاريب أن أزمات اللاجئين تؤثر بشكل أو باخر على الاستقرار والأمن العالمي. فعدم التكفل الأمثل بشؤون اللاجئين يساهم في تأجيج الشعور باليأسلدى هؤلاء مع إمكانية التوجه نحو ارتكاب أفعال محرمة دوليا كالانخراط في الجماعات الإرهابية أو المتاجرة في المخدرات أو الأشخاص وغيرها من صور الجريمة المنظمة. وعلى العكس من ذلك فان تقاسم الأعباء يساهم في التكفل المثل باللاجئين وتحقيق الاستقرار والسلم العالمي.

- حماية حقوق الإنسان: تساهم آلية تقاسم الأعباء في تجسيد حماية حقوق الإنسان عمليا عن طريق توفير الإمكانيات اللزمة للدول المستضيفة.

رابعا - الاطار العام لتقاسم الأعباء والتعاون الدولي في سياق اللاجئين:

يجب أن يساعد تقاسم الأعباء على تامين احترام المبادئ الأساسية التي تحمي اللاجئين بما في ذلك اللجوء وعدم الإعادة القسرية ووحدة العائلة.

وينبغي أيضاالنظر دائما إلى الحماية الإقليمية كمكمل للمسؤولية الدولية وليس بديلا عنها. وحيثما يكون اللجوء في منطقة معينة عنصرا من عناصر تقاسم الأعباء ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضعف قدرات البلدان المجاورة لبلد المنشأ على استيعاب اللاجئين وللحاجة للمشورات المنتظمة مع تلك البلدان الكثر تضررا من الهجرة الجماعية قصد تقييم احتياجاتها في مجال المساعدة.

-كما يجب تبني مقاربة للحماية تتماشى مع سياسة الهجرة وتوازن بين حماية الحدود وحماية الأشخاصالمحتاجين.

- ضمان اجر اعتماد إجراءات عادلة للجوء وحلول دائمة للاجئين.
- اعتماد ترتيبات تعكس منهجا مشتركا بين جميع الدول ترتكز على الاعتناء بمعايير حقوق الإنسان.
 - ضمان شراكة حقيقية ومتينة بين الدول.

ويمكن أن تغطي المناهج الشاملة لتقاسم الأعباء مسائلابعد من الحماية والمساعدة والحلول الدائمة للاجئين. ويمكن لتقاسم العباء أن يأخذ بعين الاعتبار العائد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي والسياسي والأمني على البلدان المستضيفة وعلى بلدان الأصل ويمكن ربط البرامج الرامية إلى مساعدة اللاجئين والعائدين وحمايتهم بالعمليات السياسية والبرامج الإنمائية، وأنشطة حفظ السلم وبناء السلم بما في ذلك المصالحة وإعادة البناء وإعادة الإدماج.

خامسا: التجسيد العملى لتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين

يمكن تجسيد تقاسم العباء تجاه اللاجئين وفقا لصور متعددة قد يتعذر إحصاؤهاأو سردها ولكن يمكن ان نشير الى البعض منها:

- -مواءمة السياسات المتعلقة باللجوء والهجرة المختلطة على المستويين الإقليميوالعالمي ويعد التحاد الأوروبي مثالا مهما في هذا الصد مع بعض التحفظات.
- اعتماد نظام الحصص في استقبال اللاجئين أو طالبي اللجوء بشرط أن يكون مرنا بشكل كاف مراعاة لمصالح السرة وغيرها من الاعتبارات الإنسانية. كما يمكن أن يقتصر نظام الحصص عل الاعتمادات اللزمة التي ينبغي منحها للمفوضية لمساعدة الدول المستضيفة.
- اعتماد استراتيجيات إعادة التوطين بالنسبة لأولئك الذين تعذر عليهم العودة إلى أوطانهم أو لا يرغبون في ذلك.
 - تدعيم الشراكة مع القطاع الخاص لتمويل أنشطة المفوضية.
- تبادل المعلومات بين الدول بشان اللاجئين والنازحين وحركات الهجرة المختلطة للمساهمة في الإنذار المبكر والوقاية من الأزمات الإنسانية الكبرى في حالة تدفق اللاجئين غير المتوقع.
 - المساعدة التتموية لدول الموطن الأصلية لتشجيع عودة اللاجئين ووقف تدفق الفارين أو النازحين.ذ
- مساعدة الدول المستضيفة على تجسيد التزاماتها القانونية بمقتضى القانون الدولي للاجئين في قانونها الوطني.

- تقاسم الممارسات المقبولة فيما يتعلق بحماية اللاجئين.